

المركز القانونى الدولى

لمدينة القدس

بقلم الدكتور

جعفر عبد السلام (*)

تمهيد

تعدّ مدينة القدس من أهم المدن فى العالم كله من حيث عدد المقدسات الموجودة فيها ، ومن حيث عدد من يقدسها من الناس ، فيها العديد من المقدسات الإسلامية مثل : المسجد الأقصى وقبة الصخرة ، والعديد من المساجد والأضرحة الإسلامية ، وفيها المقدسات اليهودية ، المعبد أو هيكل سليمان ، وفيها أخيراً طائفة واسعة من المقدسات المسيحية على رأسها كنيسة القيامة .

وعلى ذلك فإذا كانت هناك حاجة إلى حماية المقدسات الدينية فإن مدينة القدس تعد المجال الطبيعى لأعمال قواعد الحماية القانونية للمقدسات الدينية .

ومن ناحية ثانية فإن الدارس المتعمق لمدينة القدس يستطيع أن يلتبس تأثير وجود المقدسات على النظام القانونى والسياسى لها ، فقد وجدت هذه المقدسات وقمت لدى كل طائفة فى فترة سيطر فيها أتباعها خلالها ، فلقد بنى سليمان بن داود المعبد المقدس فى أوج التقدم الذى وصلت إليه الدولة العبرانية الأولى فى التاريخ ، ولقد كان داود وسليمان من أنبياء اليهودية الذين عهد إليهم الله برسالة للخير والمحبة وهداية الناس فوق ذلك .

وربى سليمان كما جاء فى عهدهم البيت للرب ليتعبد إليه فيه أتباعه ، يهود .

ولقد قضت سنة الله فى خلقه أن يرسل إلى بنى إسرائيل رسولاً آخر بعد أن تفرقت بهم السبل عن سبيله ويعد أن أهدروا حرمة نبيه ، كان الرسول هو عيسى عليه السلام الذى جاء برسالة أخرى وديانة جديدة هى المسيحية ، واستهدف الرسول « هداية خراف بنى إسرائيل الضالة » ، ولكن بنى إسرائيل تلقوه بأبشع ما يمكن أن يتلقى قوم رسولاً أرسل إليهم وقالوا على أمه مريم بهتاناً عظيماً ، وهموا بقتله لولا أن رفعه الله إليه .

(*) أستاذ القانون الدولى ، جامعة الأزهر - أمين عام رابطة الجامعات الإسلامية .

كانت نشأة المسيح وحياته في فلسطين ، وكان حواراه ومناقشاته لرجال الدين اليهودي قريبا من المعبد ، وما هدى منهم في حياته سوى القليل ، ولكن ديانتهم انتشرت وظهر أمرها بعد أن اعتنقها أباطرة الرومان ، وشهدت المدينة المقدسة تتويجا لانتصار هذه الديانة بعد موت نبيها ، وتقديست العديد من الأماكن والمناطق فيها بحكم اتخاذها مناطق للعبادة ، ومواطن للصلاة وبحكم البركة التي حلت فيها من آثار رسله وأنبيائه .

وهكذا ضمن وجود سلطة قوية للمسيحيين في فلسطين نشر المسيحية وتقديس المدينة بالآثار المسيحية .

وجاء الإسلام ، ورغم أنه لم يظهر في فلسطين ، ولم يولد رسوله أو يعيش في القدس إلا أن الله شاء أن يكون لهذه المدينة - القدس - أهميتها كذلك لدى اتباع هذه الرسالة .

فلقد أسرى الله سبحانه وتعالى برسوله محمد صلى الله عليه وسلم من البيت الحرام في مكة إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى في هذا المكان المقدس وسجل ذلك في آياته الكريمة : ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا ﴾ والتفاصيل التي تروى بها قصة الإسراء والمعراج تجعلنا نستلهم وجوها من البركة والتقديس تجعل عقول وأفئدة المسلمين في كل زمان ومكان تهفو إليه ، يكفى أن الرسول وصل إلى المسجد الأقصى ليجد الأنبياء في انتظاره لكي يؤمهم في الصلاة ، ويكفى أنه صعد من المسجد إلى الأفق الأعلى ليقابل الخالق جل وعلا عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ، عند سدرة المنتهى ، عندها جنة المأوى ، إذ يغشى السدرة ما يغشى ، ما زاغ البصر وما طغى ، لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ .

كان من الطبيعي إذن أن يتقدس هذا المكان عند المسلمين ، وكان من الطبيعي - والإسلام خاتم الشرائع ورسوله خاتم النبيين ، ورسالاته تكمل كافة الرسائل والدعوات التي سبقته ، أن يسعى المسلمون إلى فتح بيت المقدس ، وقد تحقق لهم ذلك في فترة ازدهار الدولة الإسلامية ، وحرص الخليفة عمر بن الخطاب على دخول القدس والصلاة فيها ، ومعروف أنه كتب عهدا للحاكم المسيحي للمدينة « العهدة العمرية » ، هذا العهد كان

يتضمن وضع المدينة تحت الحكم والحماية الإسلامية وعدم السماح بدخول اليهود فيها ، وظل هذا الحكم الإسلامي لبيت المقدس فترة طويلة ، بدأت في عام ٧٣٦ وانتهت في ١٩١٧ عندما دخلت القوات الإنجليزية المدينة . وهكذا فبينما حكم اليهود المدينة لمدة ٣٠٠ عام حكمها المسيحيون لمدة ٤٠٠ عام وحكمها المسلمون لمدة تزيد على ألف عام ، كما أن الحكم الإسلامي العربي هو آخر مراحل حكم هذه المدينة ، لذا أعطائها طبيعة عربية إسلامية واضحة من حيث المكان والسكان وكافة مظاهر الحياة وال عمران .

فاختباري للقدس وللحديث عنها بالذات كبلد للمقدسات إنما يعكس العلاقة التي تتوافر دائما بين نظام الحكم والطبقة المسيطرة على البلد وبين صفة التقديس التي تعطى لأماكن عديدة فيها .

ومن ناحية ثالثة فإنني باختباري الحديث عن القدس إنما أختار نموذجا يدل على أن للدين تأثيرا كبيرا على مختلف أوضاع حياتنا وأن الإنسان مهما انفصل عن دينه ومقدساته لفترات من الزمان ، فإنه لا يلبث أن يعود إلى نفسه وإلى ما يقده . إن تاريخ القدس يدلنا دائما على نوع الحكم الذي يجب أن يقوم فيها ، فإذا كان أعداء اليهود قد اختاروا دائما إخراجهم من القدس وهدم معبدهم وسبيهم ، حدث ذلك على يد نبوخذ نصر ، ثم الحاكم الروماني هيرود ، فإن هؤلاء قد اختاروا العنف دائما يردون به على العنف الذي ووجهوا به ، لذا كانت لهم دائما مؤامراتهم التي كانوا يحاولون بها العودة إلى موطن المقدسات ومعبد الأجداد .

ويشهد التاريخ أن الفترة الوحيدة التي شهدت هدوءا كاملا وسماحة فائقة كفلت لأتباع كافة الأديان أن تصل إلى أماكنها المقدسة في حرية تامة ، وأن تؤدي شعائرها الدينية فيها كما تشاء ، هي فترة الحكم الإسلامي للمدينة والتي امتدت كل هذا الامتداد التاريخي ، لذا فإنه بقدر كبير من التجرد نستطيع أن نقول : إن نموذج الحكم العربي الإسلامي هو الذي يجب أن يتحقق في تلك المدينة .

ومن ناحية رابعة فدراسة القدس تجعلنا نتطرق إلى القضية الرئيسية التي أوجدت قضية المقدسات ، أقصد قضية الصراع العربي الإسرائيلي ، وهما على أي الأحوال من أعقد قضايا العصر ، فهذه القضية تفرض نفسها على العالم كله وعلى منظماته السياسية

وغير السياسية ، منذ أن وجدت في بداية هذا القرن ، وحتى الآن . إنها أحد البنود الدائمة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما أنها دائما أمام مجلس الأمن ومع الزمن صارت تعرض بين الحين والآخر في جدول أعمال بعض الوكالات المتخصصة كاليونسكو ومنظمة الطيران المدني ، فضلا عن إنشاء العديد من اللجان والهيئات التي تضطلع بمسؤوليات دولية ترتبط بها مثل وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين ، واللجنة المختصة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، إلى غير ذلك من الهيئات والوكالات ، ولا أعنى أننى سأدخل في تفاصيل المشكلات القانونية للقضية الفلسطينية ، وإنما أعنى أن دراسة الوضع الخاص بالقدس لا يمكن أن تنفصل عن دراسة حل المشكلة الفلسطينية والتي من المتفق عليه الآن ضرورة تطبيق حق تقرير المصير بالنسبة للفلسطينيين على الأرض الفلسطينية المحتلة ومن بينها القدس ، وإن كانت طبيعة المقدسات تفرض نفسها على الحل القانوني هنا ، فلا داعى أن يراعى أى حل يحقق حماية المقدسات الدينية في المدينة المقدسة ، إن ما كتب في هذه الموضوعات ولا زال يكتب كثيرا ، والمهم أن نصل إلى صلب المشكلات المتصلة بالمدينة المقدسة ونظامها القانوني ، وكيف يؤثر فيه وجود قيم دينية وثقافية وأماكن مقدسة لدى ملايين من الشعوب التي تعيش في الكرة الأرضية كلها .

وأخيرا ، فإننا لا بد ونحن ندرس قضية المقدسات في القدس وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة أن نحيط بالزمان والمكان الذي تجري فيه الدراسة ، والأحداث الكبرى التي تجري فيه .

لقد كان للشعب الفلسطيني دائما مواقف التي دافع فيها عن قضاياها وعن وطنه ، والتي ناب فيها أمته العربية والإسلامية في الكفاح البطولي ضد من اغتصبوا أرضه وجاثوا خلال دياره عابثين بكل مقدسات ، معتدين على كل حقوق ، ولكن الأمانة تقتضى أن نذكر أن التحرك العربي لم يكن أبدا في الفترة المعاصرة للقضية ، أى منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن ، على المستوى المطلوب للدفاع عن الحقوق ، ولمواجهة القوى المعادية له .

وهنا يجب أن نصل إلى لب الصراع ، فنحن إزاء صراع حضارى طرفاه الاستعمار الصهيوني الاستيطاني والعرب ، ولا بد أن نفهم الصهيونية على أنها جزء من الاستعمار

العالمى فالصهيونية تقف مع الاستعمار العالمى الذى ولى فى شكله العسكرى ، ولكنه يستخدم أنماطا أخرى من وسائل السيطرة ووسط النفوذ ، لذا لا يمكن أن نفصل بين الاستعمار الغربى والذى تقف على رأسه اليوم الولايات المتحدة الأمريكية ، والمخططات الصهيونية للتوسع على حساب الحقوق العربية وابتلاع مزيد من الأرض العربية وفرض سيطرة دائمة تستهدف جعل المنطقة فى قبضة المصالح الغربية ، وبالجمله فإن قضية القدس فى النهاية لا يمكن حلها إلا على ضوء الحلول التى سيتم حسم القضية الفلسطينية بها .

وهكذا ففى ملف نتعرض فيه للمقدسات وحمايتها ، تفرض مدينة القدس نفسها على البحث باعتبارها المدينة الوحيدة فى العالم التى تجمع مقدسات تنتمى إلى كافة الديانات الكبرى فى العالم وهى الإسلام واليهودية والمسيحية ، ولو كانت هذه المدينة قد استمرت تحت الحكم العربى الإسلامى كما كانت فى معظم عمرها ، لما احتجنا إلى هذا الملف ، ولما كانت هناك مشكلة تستدعى عقد مؤتمر دولى أو عربى لبحثها ، ولكن الأقدار شاءت أن تخضع هذه المدينة للحكم الإسرائيلى ، وأن تقوم إسرائيل بضمها إليها فى نطاق ما يعرف « بالقانون الأساسى » وذلك بعد أن تمكنت من إلحاق هزيمتين بالدول العربية ، الأولى عام ١٩٤٨م ، والثانية عام ١٩٦٧م .

لقد كان لخضوع هذه المدينة المقدسة فى قبضة إسرائيل آثار ضارة بالإنسانية كلها ، إذ قد شرعت فى تغيير الطبيعة الجغرافية والديمقراطية للمدينة ، وأخذت تطبق عليها سياسة التهويد بما يتضمنه ذلك من الاستيلاء على الأراضى لإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها ، وإقامة أبنية أخرى تخالف الطابع العام للمدينة ، فضلاً عن الاعتداء على الأماكن المقدسة للديانات الأخرى ، بالحرق تارة وبالهدم والتغيير تارة أخرى ، إلى غير ذلك من الوسائل المعروفة التى اتبعتها إسرائيل ، ولازالت تتبعها حتى الآن لتحقيق مخطط واسع فى الاستيلاء على كافة الأراضى فى فلسطين المحتلة ، بل والتوسع على حساب الدول العربية الأخرى .

وتمثل الممارسات الإسرائيلية مخالفات قانونية دولية ، وموضوع هذه الأوراق لا يتصل بكل ما تقتضيه القوى الصهيونية من مخالفات فى هذه المدينة ، وإنما يقتصر دورها على تلمس المخالفات المتعلقة بالإساءة إلى المقدسات بشكل عام والمقدسات اليهودية

والإسلامية والمسيحية بشكل خاص ، إذ أن القوى الصهيونية عندما تعتدى على المقدسات لا يقتصر عدوانها على المقدسات الإسلامية والمسيحية بل واليهودية كذلك .

على أننا لا نستهدف القيام ببحث يسجل المخالفات الإسرائيلية ضد المقدسات في المدينة المقدسة ، وإنما يهمنا أن نعرض هذه الأعمال على قواعد القانون الدولي لنخلص إلى إظهار المبادئ التي تحرم هذه الأعمال ، ولنظهر أيضا العقوبات التي ينبغي أن توقع على المسئولين عنها .

على أن هناك جانبا له أهمية في هذا البحث يتصل بالنظام القانوني الدولي لمدينة القدس ، ذلك النظام الذي يحاول المحتل الصهيوني تغييره بأعمال متعددة يجب أيضا أن تعرض على الحكم القانوني لتتعرف على مدى شرعيتها ، على ضوء النظام القانوني الدولي لها .

إن قداسة الأماكن في هذه المدينة جعلت الصراع الدولي عليها قويا منذ أقدم الأزمنة، نستطيع أن نقرأ في تاريخها تعاقب القوى التي سادت ثم بادت في أتون الصراعات الدولية التي وجدت منذ فجر التاريخ الإنساني واستمرت حتى الآن .

وقد قامت الأمم المتحدة - منذ أن وضعت المشكلة الفلسطينية في جدول أعمالها بواسطة بريطانيا باعتبارها الدولة التي كانت منتدبة على فلسطين - بدور له أهميته النظرية والعملية ، على الأقل من ناحية توضيح المبادئ القانونية التي تنطبق على المدينة وعلى الأفعال التي تقوم بها إسرائيل فيها ، هذا الجهد اضطلعت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل رئيسي وكان لمجلس الأمن دوره كذلك وإن كان هذا الدور لم يكن فعالا أبدا بسبب التدخلات التي تمارسها الدول الكبرى - وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية - من أجل عدم صدور أي قرار قوى يدين إسرائيل أو يحاول توقيع أية عقوبات أو اتخاذ أية تدابير فعالة ضدها ، وإن كان المجلس لم يستطع أن يتجاهل أبدا بعض الحقائق الأساسية التي اقتنع بها المجتمع الدولي بالنسبة لمدينة القدس على وجه الخصوص، لذا نجده يدين التغييرات التي تدخلها إسرائيل على طبيعة المدينة ويؤكد ما يجب أن يتوافر للمقدسات الدينية فيها من حماية .

ونستطيع أن نؤكد في هذه الدراسة أن القانون الدولي يضمن حماية واسعة على المقدسات التي توجد في المدينة وأن كافة مصادره تتضمن أحكاما لها أهميتها ، فنجد هذه الحماية واردة في « المبادئ العامة للقانون » إذ أن الأنظمة القانونية الرئيسية للدول المختلفة تنظمه كذلك الأعراف الدولية ، وأخيرا تضمنت هذه الحماية مجموعة اتفاقيات هامة أقرت حماية واسعة لهذه المقدسات في وقت السلم وفي وقت الحرب ، وفي ظل نظام الاحتلال الحربي كذلك .

وسوف نعالج في هذه الدراسة مسألتين أساسيتين : الأولى تتصل بالطبيعة العربية الإسلامية للمدينة ، والثانية تتصل بخرق إسرائيل لهذه الطبيعة ومحاولاتها تهويدها . ونعالج بعد ذلك المسؤولية الدولية القانونية من هذا الخرق والعدوان على المدينة .

المبحث الأول

القدس مدينة عربية إسلامية

دخل المسلمون القدس عام ٦٣٧م كما أسلفنا في فترة حكم الخليفة العادل عمر بن الخطاب وقد حكم المسلمون هذه المدينة منذ هذا التاريخ وحتى سقوطها في يد الاستعمار البريطاني عام ١٩١٧م في إطار الحرب العالمية الأولى عندما كانت إحدى مدن إقليم فلسطين التابع للدولة العثمانية التي خسرت الحرب أمام الأعداء الأوروبيين من دول الحلفاء .

والواقع أن الطابع العربي الإسلامي قد أثر تأثيرا واضحا على المدينة وتاريخها ، فإلى جانب بروز مقدسات إسلامية لها أهميتها ، حكم المسلمون مجتمعا له مقدساته الأخرى ، اليهودية والمسيحية ، هذا الحكم تميز بإجماع المؤرخين بالتسامح وبالسماح بممارسة شعائر كافة الأديان في المدينة ، وقد ظهر هذا التسامح والاحترام لمشاعر وعقائد وشعائر الآخرين منذ دخول خليفته العادل عمر إلى المدينة وعلى مدار الحكم الإسلامي على اختلاف القائمين عليه وحتى سقوط المدينة بيد الاستعمار البريطاني عام ١٩١٧م .

فمن ناحية نجد أن الخليفة عمر حرص على أن تظل كنيسة القيامة (وهي المكان المقدس لدى المسيحيين) بأيديهم وباعد بينها وبين أن تكون مكانا مقدسا للمسلمين برفض الصلاة فيها ، كذلك فقد « أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ... وعلى أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ، ولا من صلبهم ولا

من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ... » ، الأمر الذى يعد قمة فى التسامح ، والذى أوضح النمط الذى يجب أن يسود بالنسبة للأماكن المقدسة .

وقد بحث عمر عن مكان المسجد الأقصى ، ويقال إنه صلى بمكان قريب من صخرة يعقوب على أطلال هيكل سليمان ، وفى هذا المكان أقيم مسجده بشكل بدائى فى النهاية ، واهتم عمر كذلك بالصخرة فمحا بيديه ما وجد فيها من قاذورات وتبعه المسلمون ، وظلت الصخرة محل عناية المسلمين ، حتى جاء عبد الملك بن مروان وأقام عليها القبة الشهيرة .

وقد اهتم عبد الملك بن مروان بالأماكن المقدسة أكثر من ذلك إذ جدد بناء المسجد الأقصى ، وبنى كذلك مسجد الصخرة .

وعلى مدار التاريخ الإسلامى للمدينة بنيت العديد من المساجد والمدارس والتكايا الإسلامية لتعطى الطابع العربى الإسلامى لهذه المدينة .

وقد حكمت المدينة من قبل الخلفاء الراشدين (فتحت فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب ثم الخليفة عثمان بن عفان ثم الخليفة على بن أبى طالب) ، ثم فى عهد الأمويين زاد الاهتمام بها ، وفتح هذا الاهتمام فى عهد العباسيين ، حيث شهدت المدينة سيطرة صليبية عليها امتدت أقل من قرن وتم تطهيرها منهم على يد صلاح الدين الأيوبي ، لتنتقل إلى الحكم المملوكى ثم العثمانى بدءاً من عام ١٥١٧ وحتى ١٩١٧ م .

وهكذا نجد أن حكم المسلمين للمدينة قد دام ثلاثة عشر قرناً بينما لم يستمر الحكم اليهودى للمدينة أكثر من ثلاثة قرون فى العصور الغابرة ، فى حين أن الحكم الرومانى قد استمر حوالى أربعة قرون ، مما يدلنا على الحق العربى والإسلامى الواضح فى هذه المدينة .

المبادئ التى أرساها المسلمون لحكم المدينة المقدسة :

نستطيع القول بأن المسلمين قد وضعوا المبادئ الرئيسية التى تحكم مدينة القدس إبان مختلف العصور التى سيطر فيها المسلمون على المدينة ، هذه المبادئ التى أقرتها الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية فى الوقت الحاضر . أقول إن المسلمين استلهموا هذه المبادئ من أحكام الشريعة ، كما أنهم وضعوا اعتبارات احترام الأديان السماوية كلها وفقاً لظروف ومقتضيات العصر فيها .

ونستطيع أن نجمل هذه المبادئ فيما يلي :

١ - حرية ممارسة الشعائر لأتباع الأديان الثلاثة :

وهذا المبدأ لا خلاف عليه ، ويتفق مع مبادئ حقوق الإنسان ومع قواعد قانون الاحتلال الحربى ، ولا يوجد أى شك فى ضرورة تحقيقه ، سواء من ناحية السلطة المحتلة أو المجتمع الدولى بهيئاته ومنظماته المختلفة ، ومن ثم نجد تعبيراً واضحاً عن هذه الحرية فى وثائق عديدة تتصل بهذه المدينة .

ففى فترة الحكم الإسلامى لم يكن هناك أى شك فى وجود هذه الحرية بالنسبة للمسيحيين ، فقد أمنهم عمر بن الخطاب على كنائسهم وصلبانهم - وبالنسبة للمقدسات اليهودية - فقد سمح الإسلام فى مختلف عهوده لليهود بحرية العقيدة وبحق ممارسة شعائرها .

وقد أمنت الدولة العثمانية هذه الحرية بفرمان خاص صدر عام ١٨٥٢م ، أكد على « الوضع القائم » فى جميع الأماكن المقدسة بحيث تسيطر كل طائفة دينية على أماكن العبادة التى كانت محل تقديس لديها ، هذا الفرمان الذى أقرته العديد من المعاهدات الدولية مثل معاهدة باريس ١٨٥٥ ، ومعاهدة برلين ١٨٧٨ حيث أقرت مبدأ الحفاظ على الوضع الراهن وعدم جواز تغييره إلا بموافقة جميع الأطراف ، وتبنت هذا النظام القوى التى سيطرت على القدس بعد ذلك بما فى ذلك سلطة الانتداب البريطانى (٢٢) .

وقد أورد صك الانتداب البريطانى على فلسطين أحكاماً لها أهميتها فى هذا الصدد ، يمكن أن نجملها فى الآتى :

(أ) إن سلطة الانتداب تضطلع بالمسؤوليات الأساسية المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية فى فلسطين مع عدم جواز تفسير هذا النص بوجود سلطة للدولة المنتدبة فى التعرض أو التدخل فى نظام أو إدارة « المقامات الإسلامية المقدسة المضمونة حصانتها » .

(ب) إنه يدخل فى هذه المسؤوليات ، المحافظة على الحقوق القائمة ، ويمكن تفسير ذلك على أساس واجب سلطات الاحتلال فى حماية الوضع القائم ، وفقاً للفرمان العثمانى الذى سبقت الإشارة إليه .

(ج) يجب على السلطة أن تضمن الآتى :

حرية العبادة وضمان ممارسة كل طائفة دينية لشعائرها دينها ، مع المحافظة على النظام العام والآداب ، وقد نصت على ذلك بوضوح المادة ١٥ من صك الانتداب ، إذ ذكرت أنه : « تضمن الدولة المنتدبة الحرية الدينية التامة ، وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط ، ويجب ألا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة وأن لا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الدينى فقط .

كما يجب أن لا تحرم أية طائفة كانت من حق صيانة مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها بلغاتها الخاصة وأن لا ينتقص من هذا الحق ما دام ذلك مطابقاً لشروط التعليم العمومية التى قد تفرضها الإدارة .

٢ - حرية الوصول إلى أماكن إقامة الشعائر :

وهذه الحرية مرتبطة بحرية العقيدة ومرتبة عليها ونجد أصولها الأولى فى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فليس هناك أية قيمة للحرية إذا ما وجد ما يمنع شخصاً أو طائفة من حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة فى المدينة .

لذلك نجد تأكيداً لهذا النص فى صك الانتداب « المادة ١٣ » حيث ألزم سلطة الانتداب بمسئولية ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية .

وقد أقرت الحكومة الإسرائيلية بهذا المبدأ حيث جاء فى القانون رقم ٥٧٢٧ لسنة ١٩٦٧ التزاماً بضرورة كفالة وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التى يقدسونها ، مع النص على عقوبة لكل من يحول دون ذلك ، إن كانت إسرائيل تخالفه فى العمل وتكاد تصدر هذا الحق خاصة بالنسبة للفلسطينيين ولأتباع معظم الدول العربية .

٣ - الحفاظ على الأماكن المقدسة :

والواقع أن هذا المبدأ يكمل المبدأين السابقين - فلا يمكن ممارسة حرية العقيدة أو تقرير حرية الوصول إلى أماكن العبادة دون الحفاظ على هذه الأماكن من كل اعتداء أو

تغيير من شأنه أن يهدد سلامة واستمرار هذه الأماكن - لذا وجدنا هذا الالتزام واضحاً على سلطة الانتداب البريطانى فى صك الانتداب حيث أورد التزامها بحماية الأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية .

والغريب أن الحكومة الإسرائيلية قد أقرت بهذا الالتزام وأصدرت قانوناً لتأكيد هذه القانون (٥٧٢٧) لسنة ١٩٦٧ والذي جاء فيه أنه « تحفظ الأماكن المقدسة من أى انتهاك لحرمتها ومن أى شيء قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان .. أو بمشاعرهم تجاه هذه الأماكن » ونص على عقوبة الحبس خمس سنوات لكل من يعتدى على هذه الأماكن وإن كانت تخالف هذا المبدأ كما سوف نرى .

إن وجود مقدسات لملايين الأفراد من البشر فرض نفسه دائماً على النظام القانونى والسياسى لهذه المدينة ، تجلى ذلك فى مختلف عصور التاريخ التى جعلت الصبغة الدموية تؤثر على تاريخ المدينة لحقب طويلة .

فاليهود لهم مقدساتهم الدينية وأهمها الهيكل ، وللأسف هناك ظن منهم أنه مدفون تحت جزء من المسجد الأقصى الذى يقده المسلمون ، ومن هنا اعترف لهم بحق الوصول إلى الهيكل وممارسة طقوسه نحوه ، مع الاعتراف بملكية المسلمين الكاملة له ، وتوجد مقدسات لمختلف الطوائف المسيحية كذلك فى القدس ، ولقد أدى ذلك بالعديد من الدول وكذلك الأمم المتحدة نفسها إلى المناداة بتدويل القدس ، وجعلها تابعة لمجلس الوصاية الدولى الذى قام بوضع نظام كامل لحكم المدينة دولياً بما يكفل تنفيذ القانون الدينى للمدينة .

والواقع أن العرب والمسلمين وقفوا دائماً ضد تدويل المدينة ، مستندين إلى مجموعة من الحجج فى مقدمتها أن القدس مدينة عربية محتلة والتدويل ينزع ملكيتها رغماً عنهم ، كذلك فقد عرفت المدينة الاستقرار فى ظل الحكم العربى الإسلامى لها ، ولم تكن هناك مشاكل لها أهميتها طوال فترة السيطرة العربية على المدينة ، وأخيراً فإن تجارب التدويل التى جرت فى العصر الحديث لم تلق نجاحاً سواء بالنسبة لمدينة « دانزج الحرة » أو لمدينة « تريستا » التى انتهت الحال بهما إلى الخضوع لسيطرة دولة من الدول .

ورغم أن إسرائيل قد ساندت في البداية مشروع تدويل المدينة عندما لم تكن قد وضعت يدها عليها ، ولكن بعد أن خضعت المدينة لها ، سارعت بإعلانها عاصمة أبدية ودائمة لها ورفضت أى دعاوى لتدويلها ، مستندة إلى الحقوق التاريخية التي تزعم أنها لها في المدينة ، وتحت هذه الدعاوى ، قامت وتقوم بنشاط دائم لإحلال الطابع الصهيوني واليهودي بالطابع العربي الإسلامي للمدينة ، سواء من ناحية السكان ، إذ جعلت غالبيتهم من اليهود ، أو من ناحية طبيعة المباني ، والمؤسسات التعليمية والثقافية والاقتصادية ، وبالجملة الطبيعة الديمجرافية الكاملة للمدينة . بل مما يؤسف له أن إسرائيل تقوم بحفريات واسعة في المدينة تهدد الأماكن المقدسة للديانات الأخرى وخاصة الديانة الإسلامية . وهكذا يتنازع العرب والصهيانية السيادة على المدينة .

وجدير بالذكر أن كل طرف لم يستطع في نزاعه أن يتجاهل حقوق الطرف الآخر في الأماكن المقدسة ، والعرب يقرون بحقوق اليهود في المدينة في إطار « الوضع القائم » وبالذات حقهم في ممارسة الشعائر ، وكذلك الصهيانية لا يتجاهلون حقوق المسلمين والمسيحيين في أماكنهم المقدسة كما أوضحنا من الناحية النظرية ، ولكن المشكلة تكمن في أنه في ظل السيطرة اليهودية انتقصت حقوق الطوائف الأخرى ، بل صارت أماكنها مهددة بالضياح فضلا عن أن المدينة ليست مدينة يهودية بل مدينة عربية إسلامية ، نجد ذلك بوضوح في القسم الشرقي الذي يسلم العالم كله أنه جزء محتل من أرض فلسطين العربية التي أخذت بالقوة في حرب ١٩٦٧ وكذلك بالنسبة للقدس الغربية التي تعد بدورها من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٤٨ ومن ثم فإعلانها عاصمة موحدة لإسرائيل وبإجراء التعديلات المختلفة على الأماكن الإسلامية والمسيحية المقدسة فيها فإن إسرائيل تنتهك القانون الدولي لذا فمع التسليم بحق العرب في المدينة ، إلا أنه بالنسبة للأماكن المقدسة للديانات الأخرى ، نجد خلافاً في الطريقة التي يجب أن تحمى بها ، وقد أظهرت الدول الإسلامية والعربية موقفها من هذه المسألة في العديد من المناسبات .

ونستطيع أن نستخلص موقف هذه القوى من العديد من البيانات والقرارات الصادرة من الجامعة العربية ومن المؤتمر الإسلامي بمختلف هيئاته ، وإن كنا سنعتمد على القرارات الصادرة في السنوات الأخيرة . لأن هذه المواقف تختلف عن المواقف التي اتخذت

فى فترات سابقة ويبدو بالنسبة للعرب أكثر تساهلاً من تلك التى صدرت من المؤتمر الإسلامى والذى يغلب عليها الطابع العاطفى . ونستطيع أن نحدد رأى هذه القوى فى أنها تعتبر أن « القدس مدينة عربية إسلامية محتلة » .

لذلك نجد نصاً فى إعلان مؤتمر القمة العربى الثانى عشر والذى عقد فى فاس عام ١٩٨١ وسبتمبر عام ١٩٨٥ يقول بضرورة انسحاب إسرائيل من جميع الأراضى العربية التى احتلتها عام ١٩٦٧ بما فى ذلك مدينة القدس وإزالة المستعمرات التى أقامتها فى هذه الأراضى بعد عام ١٩٦٧ ، ثم وضع الضفة والقطاع تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة قصيرة ، يقام بعدها دولة فلسطينية عاصمتها القدس .

ولم يهمل المؤتمر التوصية بضرورة « ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان بالأماكن المقدسة » ، مع وضع ضمانات للسلم من قبل مجلس الأمن ويضمن تنفيذها .

أما بالنسبة للمؤتمر الإسلامى فقد ناقش قضية القدس فى عدة دورات له ، نذكر منها القرارات التى اتخذت من قبل المؤتمر الإسلامى العاشر الذى عقد فى مايو ١٩٧٩ فى مدينة فاس والثانى عشر لوزراء الخارجية المعقود فى بغداد فى يونيو ١٩٨١ والذى اتخذ قراره رقم ٢ / ١٢ بشأن مدينة القدس ، وكذلك القرارات التى صدرت عن الدورة الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامى والذى خصصها لفلسطين والقدس ، وقد أوضحت توصيات هذه المسألة بجللاء حيث ورد بها : « تمسك المؤتمر الكامل بعروبة مدينة القدس وتحريرها وعودتها للسيادة العربية لتكون عاصمة للدولة الفلسطينية » .

وإن كان المؤتمر الإسلامى لم يشر إلى القدس العربية أو القدس التى احتلت فى نزاع ١٩٦٧ مما نفهم منه أن المؤتمر لا يفصل بين القدس الشرقية والقدس الغربية ويعتبرهما مدينة واحدة ، عربية وإسلامية ، وهنا يبدو أكثر تشدداً من الموقف العربى الذى تم التعبير عنه فى مؤتمر فاس عام ١٩٨٢ ، والواقع أن موقف المؤتمر الإسلامى يظهر تشدداً أكثر فى العديد من المسائل الأخرى ، فهو لا يشير إلى ضمانات دولية للوصول إلى الأماكن المقدسة لكل الأديان فى المدينة كما يفعل مؤتمر القمة العربى ، وبالإضافة إلى ذلك يرى ضرورة اتباع أساليب مشتركة بين كافة القوى الإسلامية لتحرير القدس حتى لو اقتضى الأمر

للجوء إلى القوة العسكرية ، وإن كان من الواضح أن هذا الحل لم يتم بلورته حتى الآن ، لذا فإن المؤتمر أوصى لجنة القدس التابعة للمؤتمر الإسلامي باتخاذ تدابير لتأكيد الطابع الإسلامي للمدينة كإعلان التآخي بينها وبين مختلف العواصم الإسلامية ، والقيام بالمقاطعة الاقتصادية والسياسية والثقافية للكيان الإسرائيلي ، واتخاذ إجراءات سريعة لتسجيل مدينة القدس لدى منظمة اليونسكو كمدينة تاريخية لا يجوز المساس بها .

المبحث الثاني

السياسات الإسرائيلية لتغيير المدينة المقدسة والمسئولية الدولية

رغم إيضاح العديد من القوانين الإسرائيلية الحرص على كفالة حرية العقيدة في القدس وحرية أصحاب الأديان في الوصول إليها ، إلا أن إسرائيل أتت بأفعال غير شرعية من ناحية القانون الدولي لحسن الحظ أنها عرضت على الساحة الدولية في أكثر من مناسبة وعلى صعيد أكثر من منظمة .

وقد أوضحنا فيما سبق من الصفحات أن إسرائيل قد ابتعدت تماماً عن موقفها المبدئي من قرار تقسيم فلسطين وتدويل القدس ، فما لبث أن استولت على الجزء الغربي منها في عام ١٩٤٨ ثم استولت على الجزء الشرقي منها عام ١٩٦٧ ثم أعلنت المدينة كلها عاصمة أبدية وموحدة لها ، واستتبع ذلك باتخاذ إجراءات استهدفت تهويد المدينة والتغيير الجذري لتكوينها الديمجرافي والسكاني ، غير اعتدائها على الأماكن المقدسة في أكثر من مناسبة ، هذا التعدي الذي اتخذ أشكالا عديدة ، وبهمننا في هذا المبحث أن نفصل صور هذا التعدي ، وأن نبين موقف القانون الدولي من هذه الأفعال والذي ظهر في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ، وكذلك منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ، ثم نتحدث عن المسئولية الدولية لإسرائيل عن هذه الأفعال التي ارتكبتها والسبيل إلى اعمال هذه المسئولية ، لذلك سنقسم هذا القسم إلى فصلين ، نتناول في الفصل الأول صور التعدي الإسرائيلي على النظام الخاص للقدس ، ونتناول في الفصل الثاني موقف القانون الدولي من هذا التعدي والمسئولية الدولية لإسرائيل عن هذه الأفعال .

أولاً : صور التعدي الإسرائيلي على مدينة القدس :

ظهر هذا التعدي منذ احتلال إسرائيل للقدس الغربية في عام ١٩٤٨ ، واتخذ تطوراً آخر بعد احتلال إسرائيل للقدس الشرقية عام ١٩٦٧ ، ويمكن أن نقسم صور هذا التعدي إلى ثلاثة أنواع متميزة :

يشمل النوع الأول ، التعدي على الأشخاص العرب أصحاب المدينة وسكانها الأصليين ، وهو ما يمثل بمذلول حديث تعدياً على حقوق الإنسان وحرياته ، أما النوع الثاني فيشمل التعدي على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية ، ويشمل النوع الثالث التغيير الديمجرافي للأماكن في القدس ، أما النوع الرابع من التعدي ، فهو يتصل بالتعدي على النظام القانوني للمدينة .

١ - التعديات على حقوق الإنسان وحرياته :

رغم أن هذه التعديات بدأت منذ احتلال إسرائيل للقدس عام ١٩٤٨ ، بل قبل ذلك من قبل العصابات الصهيونية التي مارست صوراً من التعذيب للعرب لإجبارهم على ترك ديارهم وأموالهم للإسرائيليين ، إلا أن هذه التعديات مستمرة حتى الآن ، تتزايد حدتها مع تزايد حدة الانتفاضة الفلسطينية في الأراضي المحتلة بشكل عام .

وقد أوضحت لجنة شكلت للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة أهم هذه الانتهاكات وهي :

١ - الاعتقالات الجماعية للسكان العرب وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم .

٢ - تعذيب المعتقلين والمسجونين .

٣ - التعرض للحرمان والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة .

٤ - إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة للعرب وإنكار حقهم في العودة .

٥ - التدخل المستمر في الأنشطة التعليمية والمدرسية وعرقلتها .

٦ - القمع الوحشي لجميع حقوق الطلاب في إبداء الرأي والتعبير والتظاهر .

وتفيد التقارير اليومية التي تذيعها وكالات الأنباء ، فى هذه الآونة ، مدى المأزق الذى وصلت إليه إسرائيل فى معاملتها للمواطنين العرب فى الأراض المحتلة بشكل لم يحدث منها من قبل ، فنقرأ عن كسر عظام الأشخاص وتر أرجلهم ودفنهم أحياء ، كما نقرأ عن استخدام الغازات المسيلة للدموع فى أماكن مغلقة وبطريقة تؤثر على سلامة وتوازن الأشخاص ، ونقرأ أخيراً عن القتل الجماعى واستخدام الرصاص لضرب المتظاهرين مما نتج عنه قتل المئات من الأشخاص وجرحهم فى فترة قصيرة .

وهكذا تعتدى إسرائيل على حقوق رئيسية للإنسان الفلسطينى ، مما دعا لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ عدة قرارات ضدها ، وكذلك أدانتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لنفس السبب وكذلك مجلس الأمن .

٢ - التعدى على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية :

إن هذا التعدى اتخذ ولا يزال يتخذ أبعاداً لها خطورتها على هذه الأماكن ، منها حرمة المسجد الأقصى ، وما أدانته الجمعية العامة للأمم المتحدة من « عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضى الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية خاصة فى القدس » ، وكذلك عمليات نهب « الممتلكات الثقافية والأثرية » . كذلك أعلنت الجمعية العامة فى عبارات واضحة أن « أعمال الحفر والتغيير فى المنظر العام وفى المواقع التاريخية والدينية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولى والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب » ودعت إسرائيل إلى أن تكف فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم فى المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخاصة تحت وحول الحرم الشريف « المسجد الأقصى وقبة الصخرة التى تتعرض مبانيه لخطر الانهيار » .

٣ - تغيير طبيعة المدينة :

وهو أيضاً من أسوأ صور التعدى على الأماكن المقدسة يقصد تهويدها ، وإزاحة الطابع العربى والإسلامى عنها ، وقد سبق أن ذكرنا أن إسرائيل تقيم مستعمرات فى العديد من المناطق فى المدينة ، وتوقف التوسع العربى ، وتهتم بإقامة أبنية ذات طابع

يهودي ، مما كان محلاً للإدانة من جميع القوى الدولية ، ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك مجلس الأمن ، والجهات المعنية بالحفاظ على التراث البشري للإنسانية ، وفي مقدمتها ، اليونسكو ، وآخر قرارات صدرت لمجلس الأمن حتى كتابة هذه الصفحات ، هو القرار رقم ٥٣٣ الصادر في عام ١٩٨٦ تبين هذه التدابير وتعلن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة بما في ذلك مدينة القدس .

ونجد قرارات الجمعية العامة في السنوات الأخيرة تفصل أنواع الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في مدينة القدس وتدينها ، بل تعتبرها حالات خرق خطير لأحكامها تصل إلى حد جرائم الحرب وإهانة الإنسانية ، وهي :

- ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، وعلى رأسها القدس .
- إقامة مستوطنات جديدة والتوسع في المستوطنات القائمة ونقل سكان غرباء إليها .
- إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وإنكار حقهم في العودة .

• مصادرة الممتلكات العربية العامة والخاصة ونزع ملكيتها وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية والرعايا الإسرائيليين من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي من جانب آخر .

• عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية في القدس .

• تدمير منازل العرب وهدمها .

• نهب الممتلكات الثقافية والأثرية .

• الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها .

كما أكدت الجمعية العامة في نفس القرار « أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس أو تغيير تكوينها الديمغرافي أو هيكلها الأساسي أو مركزها ، هي تدابير ملغية وباطلة ، وأن سياسة إسرائيل العاملة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة ، انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن .

وطلبت الجمعية العامة من كافة الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة ، كما دعتها إلى تجنب أى أعمال يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج هذه السياسات في الأراضي المحتلة وفي قرار آخر أعربت الجمعية العامة عن « أشد القلق لأن إسرائيل تمعن في المضي في أعمال الحفر في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وفي تغيير معالم هذه المواقع ، ولاحظت - مع الجزع - أن هذه الأعمال تهدد بصورة خطيرة المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس فضلاً عن صورتها العامة وأن هذه المواقع لم تتعرض قط من قبل لما تتعرض له اليوم من خطر » .

وقد ورد في هذا القرار أن الجمعية العامة « تحكم بأن أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وطالبت إسرائيل بأن تكف توا عن جميع أعمال الحفر والتغيير في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخاصة تحت وحول الحرم الشريف » المسجد الأقصى وقبة الصخرة « الذى تتعرض مبانيه لخطر الانهيار .

٤ - التعدي على النظام القانوني للمدينة :

يتمثل التعدي الإسرائيلي على النظام القانوني لمدينة القدس في العديد من الأفعال والتدابير التي اتخذتها لتغيير النظام القانوني لها ، كمدينة محتلة ، حيث احتلت جزءاً من الغربى في عام ١٩٤٨ ، واحتلت جزءاً الشرقى في عام ١٩٦٧ ، ذلك أن القانون الدولي يفرض نظاماً للأراضي المحتلة قننته اتفاقية جنيف الرابعة المبرمة عام ١٩٤٩ وقوامه دون دخول في تفاصيل طويلة مبدآن :

المبدأ الأول : هو أن الاحتلال الحربى « حالة فعلية مؤقتة » ، و يترتب على ذلك أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال ، ومن ثم لا يجوز ضم هذه الأقاليم إلى الدولة المحتلة ، كما أن الدولة المحتلة تلتزم باحترام القوانين والنظم القانونية التي كانت مطبقة في الإقليم قبل احتلاله .

والمبدأ الثاني : هو أن الاحتلال الحربي يعطى حقوقاً للمحتل للمحافظة على النظام العام والأمن ، كما يعطيه صلاحيات إدارية وتنظيمية محدودة في إطار سياج من حماية حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة . وقد قامت إسرائيل بخرق هذا النظام من عدة وجوه :

١ - ممارسة كافة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك إعمالاً للإعلان رقم (٢) بشأن اضطلاع قوات الدفاع الإسرائيلية بالحكم ، فقد أسند الإعلان كافة هذه الصلاحيات للحاكم العسكري للضفة الغربية ، كما قامت إسرائيل بتعديل معظم القوانين القائمة دون استطلاع آراء السكان وخارج الحدود التي تسمح بها اتفاقية جنيف الثالثة .

٢ - صادرت العديد من حقوق المدنيين خاصة حرية الحركة وحرية التعبير ، كما منعت حرية التجمع وفرضت عقوبات جماعية عديدة على المواطنين .

٣ - وإذا كانت إسرائيل تتساهل حتى الآن في تحديد طبيعة الأراضي المحتلة ، وتعيين حاكم عسكري لها ، إلا أنه بالنسبة للقدس فقد خالفت القانون الدولي بشكل صارم وأعلنت ضمها لمدينة القدس الشرقية إليها في أعقاب حرب ١٩٦٧ بعد أن وضعت يدها من قبل على القدس الغربية ، واعتبرتها عاصمة موحدة دائمة لها ، مما أثار احتجاجات واسعة النطاق ضدها ، حتى أن مجلس الأمن أصدر أكثر من قرار ضدها . من ذلك قراره رقم « ٤٧٦ » الصادر في ٥ يونيو عام ١٩٨٠ والذي شجب تمادي إسرائيل في تغيير الطابع العمراني لمدينة القدس وتكوينها الديمجرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها . كما أعلن قلقه إزاء الخطوات التشريعية التي اتخذت في الكنيست الإسرائيلي بهدف تغيير طابع ومركز القدس .

وبعد أن سنت إسرائيل ما أطلقت عليه « القانون الأساسي » في عام ١٩٨٠ طلب مجلس الأمن من الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية لها في القدس أن تسحب بعثاتها من المدينة المقدسة ، وسحبت ١٣ دولة بالفعل بعثاتها منها ، إلا أن الكونغرس الأمريكي قد أصدر قراراً حديثاً بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس المفروض أنه سينفذ في مايو المقبل ، في نفس الوقت المقرر إعلان الدولة الفلسطينية المستقلة فيه واتخاذ مدينة القدس عاصمة لها .

ثانياً : القانون الدولي والمسئولية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي :

أوضحنا أن القانون الدولي لا يقر إسرائيل على ما تقوم به من أفعال في مدينة القدس بشكل خاص أو في سائر المناطق الفلسطينية المحتلة بشكل عام .

ولا يمكن أن نكون بصدد قواعد قانونية لها فاعليتها إلا إذا كان هناك نظام من المسئولية يكفل وضع جزاءات على عدم تنفيذ قواعد القانون ودون دخول في تفاصيل واسعة ، فإن الفاعلية في النظام الدولي محدودة لأسباب عديدة في مقدمتها عدم وجود سلطة تنفيذية قوية وقادرة على تنفيذ أحكام القانون الدولي ، وكذلك وجود قدر من تركيز القوى الدولية في إطار نظام للاستقطاب لا يسمح لمجلس الأمن - وهو السلطة التنفيذية للأمم المتحدة - بأن يكفل قوى دولية كبيرة ضد من يخرق النظام الدولي ، ومن ثم لابد من توافق القوى الرئيسة في المجلس لصدور أي قرار هام ولا اتخاذ أي إجراء فعال من قبل الأمم المتحدة .

وهكذا ففي ظل التنظيم الدولي المعاصر ، لم يستطع المجتمع الدولي أن يصل إلى ما يصبو إليه من تحقيق النظام والأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ، بل لعلى لا أبالغ إذا قلت أن الأوضاع الدولية الحاضرة قد أدت إلى خلق المشكلة الفلسطينية وتفاقمها ، وحجبت القوى الرئيسة في المجتمع الدولي حتى الآن أية بادرة لإحلال العدل ولاستبعاد الظلم البين الواقع على الشعب الفلسطيني لأسباب لا يد له فيها .

ومع ذلك فإن القانون الدولي المعاصر يضع أسساً لقيام المسئولية الدولية عن كل فعل يصدر من شخص من أشخاص القانون الدولي ويرتب ضرراً لشخص قانوني آخر ، على تفصيلات واسعة ليس هنا مجال استعراضها ، وإنما الذي سنحرص على إظهاره هو بيان درجة المخالفة التي ترتكبها إسرائيل في القدس بالقياس إلى القواعد القانونية الدولية ، والتدابير التي يقدمها القانون الدولي لعلاج هذه المخالفات .

المسئولية الدولية لإسرائيل :

يشترط لقيام المسئولية الدولية أن يكون هناك فعل مخالف لأحكام القانون ، يرتب ضرراً لشخص قانوني دولي ، وأن ينسب الفعل إلى سلطة من سلطات الدولة .

الافعال المخالفة للقانون الدولى :

ذكرنا من قبل أن إسرائيل خالفت أحكام القانون الدولى من نواح عديدة فصلنا منها أحكام القانون الدولى الخاصة بحماية حقوق الإنسان فى الأراضى المحتلة ، ومخالفة الطبيعة المؤقتة للاحتلال بضم الأراضى وإقامة المستوطنات وبالنسبة للقدس بالذات يهدم النظام القانونى الذى يحكم المقدسات الدينية ، الأمر الذى سجلته العديد من اللجان والقرارات الصادرة من الأمم المتحدة والعديد من الوكالات المتخصصة .

الإضرار بشخص قانونى دولى :

يجب أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرراً بشخص قانونى دولى . والأشخاص القانونية هى الدول والمنظمات الدولية ، ويعترف القانون الدولى كذلك بشخصية قانونية لمنظمات التحرير بشرط استيفاء شروط معينة ، كما أن للأشخاص العاديين حقوقاً وعليهم التزامات يجب الوفاء بها فى التعامل وإلا ترتبت عليهم المسؤولية .

وقد يقال إن فلسطين ليست دولة ، وليست شخصاً دولياً ، ولكن الرد على ذلك أن فلسطين حجت سيادتها التى كان من المفروض أن تتحقق لها بعد الحرب العالمية الثانية كبقية أقاليم الدولة العثمانية مثل سوريا ولبنان ، ولكن هذا الحجب كان مؤقتاً بدليل وضع الأقاليم تحت نظام الانتداب ، وقرار الأمم المتحدة بعد ذلك بإنشاء دولتين فيها إحداها دولة فلسطين العربية ، كذلك فإن المخالفات المتصلة بالإقليم المحتل ترتب مسؤولية إسرائيل سواء تلك المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ، أو بإدخال تعديلات على وضع الأماكن المقدسة أو التغييرات الديمجرافية للأقاليم ، والواقع أن الاعتداء على الأماكن المقدسة ، يتجاوز نطاق الإقليم الفلسطينى المحتل ، ليشمل كافة الدول والشعوب التى تقدر شعوبها هذه الأماكن ، مثل مختلف الدول الإسلامية ، وكذلك الدول التى تدين شعوبها بالمسيحية ، وجدير بالذكر أن الأضرار هنا عديدة تشمل أضراراً مادية أهمها الهدم والتغيير وأضراراً معنوية مثل الاعتداء على المقدسات وتشويهها ، تشمل الإقليم الفلسطينى وتشمل الرعايا ، وهكذا لا شك فى تحقيق ركن الضرر فى الأفعال الإسرائيلية .

انتساب الفعل للدولة :

إن القانون الدولي لا يكتفى بحدوث مخالفة أو بحدوث الضرر بل اشترط أن ترتكبه إحدى سلطات الدولة مثل سلطاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية ، وتسأل كذلك عن تصرفات الأفراد العاديين إذا قصرت في اتخاذ التدابير الكفيلة بعدم حدوث الفعل الضار المخالف للقانون من قبلهم .

وثبتت مسئولية إسرائيل عن تصرفات سلطاتها التشريعية بإصدار « القانون الأساسي » وبإدخال تعديلات تشريعية على القوانين التي كانت مطبقة في الإقليم المحتل ، وكذلك بتقريرها ضم القدس وجعلها عاصمة لها ، كما ثبتت مسئوليتها عن التعذيب والتنكيل بالأفراد واعتقالهم بدون وجه حق ، والذي يمارسه أفراد يتبعون سلطاتها التنفيذية ، كذلك فإن الأحكام المخالفة للقانون التي تصدرها محاكمها مطبقة أوامر عسكرية وضارية عرض الحائط بالقوانين التي كانت مطبقة من قبل يثبت مسئولية إسرائيل عن أفعال سلطاتها القضائية .

كذلك عندما تترك مواطنين تابعين لها يعتدون على الحرمات والأماكن المقدسة كحرمة المسجد الأقصى ، واعتداء المستوطنين على العرب في القدس - فإنها تكون مسئولة عن هذه الأفعال ، لذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت لوماً شديداً لإسرائيل لإصدارها هذا القانون الأساسي ، وأعلنت عدم تأثيره على انطباق اتفاقية جنيف على القدس ، كما أعلنت أن كافة التدابير والإجراءات التشريعية الإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع المدينة باطلة أصلاً ويتعين إلغاؤها فوراً ، وظلت الأمم المتحدة - وكذلك مجلس الأمن - يعلنان بشكل مستمر ، بطلان هذه التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طبيعة المدينة .